

سنن أبي داود

2199 - حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال .
عهد على واحدة جعلوها بها يدخل أن قبل ثلاثا امرأته طلق إذا كان الرجل أن علمت أما Y رسول A □ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول A □ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى الناس قد تتايعوا فيها قال أجزوهن عليهم . K ضعيف